



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣٤١

تاريخ: ٢٨ آب ٢٠١٩

تحديد نماذج طلبات الترخيص السنوية للشركات أو المؤسسات المسموح التدخين فيها والوحدات المختصة التي يتم تقديم هذه الطلبات لديها.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٥٨ منه،

بناءً على القانون رقم ١٧١ الصادر في ٢٠١١/٩/٣ (الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ)

بناءً على ضرورات المصلحة العامة، وتوافقاً لتوجب غرامات على المكلفين،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يتم تقديم طلب الحصول على رخصة التدخين السنوية للشركات أو المؤسسات المسموح التدخين فيها عن الأمكنة الموجودة في بيروت لدى دائرة الضرائب غير المباشرة، وعن الأمكنة الموجودة في المحافظات الأخرى لدى المصلحة المالية الإقليمية التي يقع ضمن نطاقها المكان المطلوب الترخيص بصدده.

المادة الثانية: يُعتمد نموذج (رت ١) المرفق عند طلب ترخيص أو تجديد الترخيص للأماكن المسموح التدخين فيها.

✍

المادة الثالثة: يُعتمد نموذج (رت ٢) المرفق للرخصة السنوية للشركات أو المؤسسات المسموح التدخين فيها، التي تُصدرها الوحدة الضريبية المختصة في بيروت أو في المحافظات الأخرى.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية
علي حسن خليل



المرفقات:
نموذج رت ١
نموذج رت ٢



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

طلب ترخيص / تجديد ترخيص للأماكن المسموح التدخين فيها

حضرة رئيس

اسم المكلف: الرقم الضريبي الفترة المالية من إلى
(يوم) (شهر) (سنة) (يوم) (شهر) (سنة)

الشهرة التجارية:

إنتهاء المهلة:
(يوم) (شهر) (سنة)فندق مطعم / ملهى منتجع سياحي / مسبح صالة / استراحة غير ذلك حدد

عنوان المكلف:

محافظة قضاء منطقة حي شارع
مبنى طابق المنطقة العقارية رقم العقار / القسم
طريقة الإشغال: ملك إيجار استثمار تسماع هاتف هاتف فاكس
الرمز البريدي صندوق البريد: رقم المنطقة عنوان البريد الإلكترونييرجى ترخيص / تجديد ترخيص للأماكن المسموح التدخين فيها التابعة للمؤسسة وعدددها وفقاً لما يلي:

- 1- اسم الصالة التصنيف السياحي عقار رقم قسم المنطقة العقارية المساحة المخصصة للتدخين المساحة الاجمالية
- 2- اسم الصالة التصنيف السياحي عقار رقم قسم المنطقة العقارية المساحة المخصصة للتدخين المساحة الاجمالية
- 3- اسم الصالة التصنيف السياحي عقار رقم قسم المنطقة العقارية المساحة المخصصة للتدخين المساحة الاجمالية
- 4- اسم الصالة التصنيف السياحي عقار رقم قسم المنطقة العقارية المساحة المخصصة للتدخين المساحة الاجمالية
- 5- اسم الصالة التصنيف السياحي عقار رقم قسم المنطقة العقارية المساحة المخصصة للتدخين المساحة الاجمالية

اسم مقدم الطلب: الصفة الرقم الضريبي التوقيع التاريخ هاتف:

حضرة رئيس

تعاد مع بيان الرسوم المتوجبة عن الفترة الممتدة من إلى كما يلي:

- 1- رسم مقطوع (تصنيف): ل.ل رسم نسبي (على م ٢ ل.ل): ل.ل مجموع الرسم غرامة ل.ل المجموع: ل.ل
 - 2- رسم مقطوع (تصنيف): ل.ل رسم نسبي (على م ٢ ل.ل): ل.ل مجموع الرسم غرامة ل.ل المجموع: ل.ل
 - 3- رسم مقطوع (تصنيف): ل.ل رسم نسبي (على م ٢ ل.ل): ل.ل مجموع الرسم غرامة ل.ل المجموع: ل.ل
 - 4- رسم مقطوع (تصنيف): ل.ل رسم نسبي (على م ٢ ل.ل): ل.ل مجموع الرسم غرامة ل.ل المجموع: ل.ل
 - 5- رسم مقطوع (تصنيف): ل.ل رسم نسبي (على م ٢ ل.ل): ل.ل مجموع الرسم غرامة ل.ل المجموع: ل.ل
- الاجمالي: رسم غرامة المجموع

التاريخ:

اسم المراقب: اسم المراقب الرئيسي: رئيس الدائرة:
التوقيع: التوقيع: التوقيع:صدر الرسم المتوجب بموجب أمر قبض رقم تاريخ:
واستوفى بموجب الإيصال رقم تاريخ:

وتم استلام الرخصة رقم

رخصة سنوية للشركات / للمؤسسات المسموح التدخين فيها

للعام: _____

عن الفترة الممتدة من .. / .. / .. إلى .. / .. / ..

اسم الشركة/ المؤسسة: الرقم الضريبي:

التصنيف السياحي: الفئة: الدرجة:

العنوان/ قضاء: حي: شارع: بناية: طابق:

تلفون: رقم البريد الإلكتروني:

الأماكن العائدة للشركات / للمؤسسات المسموح التدخين فيها

١- عقار رقم:	القسم:	المنطقة العقارية:	المساحة المخصصة للتدخين:
٢- عقار رقم:	القسم:	المنطقة العقارية:	المساحة المخصصة للتدخين:
٣- عقار رقم:	القسم:	المنطقة العقارية:	المساحة المخصصة للتدخين:
٤- عقار رقم:	القسم:	المنطقة العقارية:	المساحة المخصصة للتدخين:
مجموع المساحة:			

	ل.ل	
		الرسم المقطوع:
		الرسم النسبي:
		الغرامة المتوجبة:
		المجموع:

فقط ليرة لبنانية.

رئيس الدائرة

المراقب:

التوقيع:

طابع ١٠,٠٠٠

ملاحظة: يجب إبراز سند الإيجار أو الملكية عند التجديد.

يجدد الترخيص سنوياً في شهر كانون الثاني.

يقضى وضع هذه الرخصة في مكان بارز في الصالة.

تم تحديد الأماكن والمساحات التي لا يشملها حظر التدخين وفقاً للقانون ٢٠١١/١٧٤ على مسؤولية صاحب الترخيص.